

فتاوى مهمة لعموم الأمة

الكرماني في مسائله والثاني أنه يكره الإجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقههم وعالمهم وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى إلى أن قال ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان ويتخرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في قيام ليلتي العيد فإنه في رواية لم يستحب قيامها جماعة لأنه لم ينقل عن النبي A وأصحابه واستحبها في رواية لفعل عبدالرحمن بن يزيد بن الأسود لذلك وهو من التابعين فكذلك قيام ليلة النصف لم يثبت فيها شيء عن النبي A ولا عن أصحابه وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن رجب C وفيه التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي A ولا عن أصحابه B شيء في ليلة النصف من شعبان وأنا ما اختاره الأوزاعي C من استحباب قيامها